مادة ٧ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) ، الزام أية جهة أخرى غير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤) باتباع أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة فى القرارات التى تصدر وفقا لأحكام المادة (١) ، ويعتبر هذا القرار نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ — إذا وقعت مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى ، ويصدر بالوقف قرار من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم يبلغ إلى المخالف إداريا .

ويبلغ قرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ صدوره إلى لجنة تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق تختص بتقرير هدم أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة ، كما لها أن تأذن باستئناف الأعمال بعد تصحيحها ، ويصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بقرار الوقف ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

ويعلن قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى ، وفى حالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو تصحيح الأعمال ، تقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذه على نفقتهم وتحصل التكاليف إداريا

مادة ٩ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه ، ويجب الحكم فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) .

مادة ١٠ — يجوز لوزير الإسكان والمرافق خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فيما لم يصدر فى شأنه قرار من وزير الإسكان والمرافق طبقا للمادة (١) أن يحظر على الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٤) أو يفرض عليها استعمال مواد بناء أو اتباع أسس تصميم وشروط تنفيذ معينة فى الأعمال الإنشائية أو أعمال البناء التى تقوم بها أو تكلف أو تتعاقد على تنفيذها ، ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نافذا بعد إبلاغه اليها بشهر واحد .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة النصر لآبار الزيوت باستغلال البترول فى المناطق ٣ و ٤ و ٥ بالغردقة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الصناعة فى التعاقد مع شركة النصر لآبار الزيوت لتجديد عقود استغلال البترول من المناطق أرقام ٣ و ٤ و ٥ بالغردقة والمحددة بالخرائط المرفقة وذلك وفقا للأوضاع والشروط المقررة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه اعتبارا من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٣ لمدة خمس سنوات بإتاوة ١٠٪ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر